

38- شرح سنن أبي داود

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:00

السنن قال عفوا بباب من قال تغتسل من ظهر الى ظهر. هذا وقفنا عنده اليس كذلك نعم بس الله يجزاه خير. قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة بن طعن القعنبي وهو ثقة - 00:00:25

فوق كان من اهل الفضل توفى واحد وعشرين ومئتين. قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدنى وعبد الله توفي سنة تسع وسبعين ومئة. وهو امام مشهور. قال عن سمي مولى ابي بكر - 00:00:47

ابو بكر هذا ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام وهو اي ابو بكر ثقة جليل وايضا سمي مولاه ثقة مشهور وقد توفي مقتولا سنة ثلاثين ومئة. وليس في الكتب الستة من اسمه سمي سوي هذا وسمي بن - 00:01:07

قيس اليماني وهو مجهول. سمية بن قيس حديثا في السنن حديث واحد الظاهر وهو مجهول. فالغالب الذي يذكر ان ما هو سمية مولى ابي بكر وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام قال ان القعقاع ولعل - 00:01:27

شيخ احمد بن محمد علي يكتب هذا قال ان القعقاع والقعقاع هو ابن حكيم. القعقاع هو ابن حكيم المدنى وهو ثقة من التابعين وليس في الكتب الستة سواه من اسمه القعقاع. نعم. هناك القعقاع ابن اللجلاج - 00:01:47

لكن خطأ هو حصين هو حصين ابن اللجلاج. نعم. فليس في الكتب الستة من اسمه القعقاع سوي هذا هو شخص اختلف فيه وهو حصين ابن اللجلاج. قال عن زيد قال وزيد عفوا قال ان القعقاع وزيد ابن اسلم. عليكم السلام - 00:02:07

وزيد بن اسلم هو العدوى. مولى عمر بن الخطاب. وابوه ايضا اسلم. وله اخ ايضا له اولاد اما اولاده ففيهم ضعف وهم اسامه وعبد الله وعبد الرحمن اشدتهم ضعفا ضعيف عبد الرحمن - 00:02:27

وله اخ واظنه خالد او عبد الله ابن اسلم ولعل الابن اسامه يتتأكد خالد او عبد الله وهو صدوقه. نعم واما اسلم والده فهو ثقة من كبار التابعين. واما هو فهو ثقة عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة. عليكم السلام - 00:02:47

عليكم السلام. ارسله الى سعيد بن المسيب. وهو ابن حزن القرشي المخزوم الامام. قال علي ابن المدين كان من اوسع التابعين علما توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. خالد احسنت خالد ابن اسلم خالد ابن اسلم - 00:03:07

وهو صدوق نعم وليس بالمكسب. وانما الكثرة زيد ابن اسلم وزيد قد سمع من عبد الله بن عمر ولم يسمع من عمر لعل الشيخ تركي بن عبد العزيز ينتبه وانما الذي سمع من عمر هو اسلم هو اسلم مولى - 00:03:27

عمر من كبار التابعين والد زيد ارسله الى سعيد ابن المسيب ابن حزن القرشي المخزومي الامام يسأله تغتسل المستحاضة. فقال تغتسل من ظهر الى ظهر. وهذا قول عليكم السلام. نعم. قول يختلف - 00:03:47

دفنا الاقوال التي تقدم ذكرها. فهو قول رابع فهنا تغتسل من ظهر الى ظهر. والذي قبل من ظهر الى ظهر او ثلاثة كما ذكر ابو محمد نعم. يعني تغتسل كل يوم مرة. من ظهر الى ظهر - 00:04:07

وتوضأوا لكل صلاة. فان غلبها الدم استثفرت بتوب. اذا الاغتسال يكون مرة في اليوم. والوضوء لباقي الصلوات فان غلبها الدمكثر معها استظرفت بتوب. الاستظفار هو ان تطع الشوب على فرجها - 00:04:27

ام من اجل منع الدم؟ قال ابو داود وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وانس بن مالك رضي الله عنه تغتسل من ظهر الى ظهر. نعم.

وهذا الذي عن ابن عمر فيه ضعف. نعم - 00:04:47

قال وكذلك روى وكذلك روى داود ابن أبي هند وهو ثقة مشهور وعاصر وهو ابن سليمان الاحول. وهو ثقة مشهور عن الشعب
وهو عمرو بن شراحيل الشعبي. أحد الأئمة توفي سنة ثلاث ومائة. قال عن امرأة - 00:05:05

وهي لا تعرف عن قميص قمير زوجة مسروق من الأجادع عن عائشة رضي الله تعالى عنها الا ان داود قال كل يوم بدون ان يقييد ذلك
بالظاهر. وفي حديث عاصم عند الظاهر. وطبعا والله اعلم هذا - 00:05:25

ليس قيادا ولكن والله اعلم بعض اهل العلم يرى ان الصلاة الاولى هي صلاة الظهر.
نعم. فالذين يأكلون من ظهر الى ظهر فيما يظهر انهم يرون انها هي الصلاة الاولى. قال وهو قول سالم ابن عبد الله - 00:05:45

اي ابن عمر والحسن اي ابن ابي الحسن البصري. وسالم توفي عام ستة ومائة والحسن توفي سنة عشر ومائة وعطاء وهو ابن ابي
وتوفي في عام سبعة عشر ومائة. او اربعناش وقال ما لك اي بن انس اني لاظن حديث سعيد بن المسيب - 00:06:05

من المسيب خطأ يعني مسيب ابن المسيب. واما ما نقل انه قال سيب الله من سيبني هذا لم يثبت عنه. والمشهور سعيد المسيب انما
هو من ظهر الى طهر. كما تقدم في الباب الذي سبق ولكن - 00:06:25

الوهم دخل فيه. طبعا ما ذهب اليه ما لك رحمة الله فيه نظر. من كونه خطأ لأن هذا قد جاء عن سعيد من وجهين جاء عن سمي عن
سعيد كما تقدم وهو في الموطأ. وقد رواه ابو داود من طريق ما لك. ورواوه الدارمي. قال حدثنا - 00:06:45

محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان وهذا هو الثوري عن سمي به. فهذا صحيح عن سعيد. واما الاسناد الثاني فهو عند قال اخبرنا ابو
المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال عن سعيد ابن المسيب وهذا اسناد صحيح ايضا
- 00:07:05

واما عن الحسن فقد جاء من اوجه عند الدارمي. وبوب الدارمي على قول سعيد ابن المسيب فقال تفتسل من الظهر الى الظهر. نعم.
 فهو ثابت هكذا وليس بوهم. اربعناش ومائة نعم. قال ورواوه مسواه - 00:07:25

ابن عبد الملك ابن سعيد ابن عبد الرحمن ابن يربوع. وهذا قد اهمله المجزي ولم يذكره في تهذيب الكمال واستدركه بن حجر. ولم
اذكر فيه شيئا فهو لا يعرف. نعم. وقال مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن ينبوع من ظهر الى طهر - 00:07:45
انها الناس من ظهر الى ظهر. نعم. وعندي فلقيتها. نعم. والله يعني قد يكون قلبها او لا يقال في بعض النسخ قلبها وفي بعضها
فلقيتها. احسنت. نعم. المهم المعنى واحد - 00:08:05

نعم قال باب من قال تفتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر. من قال تفتسل كل يوم مرة مم نعم. قال لم يقل عند الظهر. وتقدم لنا
توجيهه لماذا تقييد ذلك بالظاهر؟ نعم. قال حدثنا احمد بن حنبل اي - 00:08:25

يعني تقدم ان بالنسبة عن سعيد والحسن هذا ثابت. من ظهر الى ظهر. نعم. فهذا عنهما صحيح وقد نعم هذا المسوغ هذا اختيار
المسoug مثل ما قال الامام مالك. نعم. مثل ما قال الامام مالك. نعم قال - 00:08:45

حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني الريعي وهو امام مشهور توفي واحد واربعين ومائتين.
واما ولادته في عام اربعة وستين ومائة. قال حدثنا عبدالله بن نمير. طبعا الامام احمد في الغالب لا يروي الا عن ثقته - 00:09:05
ان عنده وايضا الامام مالك نعم. قال حدثنا عبد الله بن نمير وتقدم لنا ان ابا داود اكثر حتى روایة عن احمد ثم يليه مسلم يليه مسلم
من الحجاج. قال حدثنا عبد الله بن نمير الهمданى الكوفي وهو - 00:09:25

توفي عام تسعه وتسعين ومائة خرج له الجماعة. قال عن محمد بن ابي اسماعيل وهو ثقة محمد بن ابي اسماعيل الكوفي؟ نعم. وهو
الكوفي سقة. قال ام نعقل الخساعي؟ وما هي؟ قال - 00:09:45

هو محمد بن راشد؟ نعم. لا لا بين قوسين يعني زيادة نسخة. نسخة. نعم فمحمد بن ابي اسماعيل الكوفي هو محمد بن راشد وابو
اسماعيل هذى كنية راشد. وهو ثقة. قال عن معقل الخساعي. معقل لا - 00:10:05

فيه جهالة معقل فيه جهالة ولعله ليس له الا هذا الخبر. وقد نص البخاري على انه سمع من علي كما في تاريخ البخاري

الكبير عن علي رضي الله تعالى عنه قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم - [00:10:25](#)

واتخذت صوفة فيها سمن او زيت من اجل منع الدم. نعم، هذا اسناده يعني يعني قد يقال ان اسناد صالح رجاله كلهم ثقات ما عدا معقل. نعم ليس بالمشهور وانما ذكر هذا ذكر في هذا - [00:10:45](#)

الخبر وقد نص البخاري على انه سمع من علي. طبعاً معقل نعم عفواً. معقل ذكره بن حبان في وطبعاً بالذهباني وبين حجر قال لا مجهول. قال لا بد من قال تغتسل بين الايام. وهذا يختلف عما سبق - [00:11:05](#)

نعم ايه ايه بعد شالي الثانيه؟ مم ايه هذا يعني خبر واحد غير الخبر الذي معناه مم ها نعم الخبرين طلعوا من طريقه. نعم. نعم هذان خبران كلاهما عن علي نفس الاسناد. اي نعم. نعم وهو كوفي. قال باب - [00:11:25](#)

قال تغتسل بين الايام. قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة بن قنب القعنبي. قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ابن عبيد الدراوري وقد توفي عام ستة وثمانين ومئة وحديثه على ثلاثة اقسام كما تقدم. ان حدث من كتابه - [00:11:48](#)

الحديثه جيد واما اذا حدث من حفظه ولا يكن شيخه عبيد الله بن عمر فهذا حسن وقد يهم الثالث شيخه عبيد الله بن عمر فهذا لا يحتاج به. قال عن محمد بن عبد الرحمن وهو ابن سعيد. قال عن محمد بن عثمان - [00:12:08](#)

قال عن محمد بن عثمان هو بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي وهو صدوق مقل انه سأله ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق. عليكم السلام. وهو امام جليل وعالم فقيه. توفي عام ستة - [00:12:28](#)

عن المستحاضة قال تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيضها ثم تغتسل ايام اقضائها يعني تقدم اما ايام التمييز لان هذه مستحاضة واما الايام التي كانت تحبسها الحية فيها. نعم - [00:12:48](#)

ايام اقضائها ثم تغتسل فتصلي. ثم تغتسل في الايام. وهذا اسناد حسن الى القاسم واخرجه ابن ابي شيبة عن صفوان ابن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال سألت سالم والقاسم عن المستحاضة - [00:13:12](#)

فقال احدهما تنتظر ايام اقضائها فإذا مضت يوم اقرائها اغتسلت وصلت وقال الاخر تغتسل من الظهر الى الظهر. اللي يقول من الظهر الى الظهر هذا سالم. الاقرب انه سالم كما تقدم - [00:13:32](#)

هنا تغتسل في الايام اي بين الايام في ظرفية فلم يحدد لم يحدد مقدار الايام التي تعاود هذا الاغتسال فيها. قال باب من قال توضاً لكل صلاة قال حدثنا محمد بن المثنى وهو العنزي البصري ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا ابن ابي - [00:13:49](#)

وهو محمد ابن ابراهيم البصري وهو ثقة مشهور توفي عام اربعة وتسعين ومئة. قال عن محمد يعني بن عمرو بن علقم بن وقاص صليت وهو صدوق. قال حدثني ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الذهبي ابو بكر الامام - [00:14:15](#)

في عام اربعة وعشرين ومئة قال عن عروة ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي توفي عام اربعة وتسعين عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاظ. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود - [00:14:35](#)

وتقطب ايضاً نعم بالكسر يعرف اذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة اذا كان الاخر فتوبي وصلي. هنا ارجعها الى تمييزها. الى التمييز. قال ابو داود قال ابن المثنى وحدثني نبيه بن ابي عدي حفظاً فقال عن عضو عن عائشة. بدل فاطمة بنت ابي حبيش. اي تقدم هذا. تقدم برقم عندي مئتين وستة - [00:14:55](#)

وثمانين وبالنسبة لابي محمد ما ادرى كم مرة عنده لان ابا محمد عنده نسخ كثيرة نعم دائماً يعني ينقل ثلاثة نسخ اربع نسخ او خمس نسخ نعم وهو تحقيق الشيخ عصام هادي جاز الله خيراً النسخة التي معه. اي نعم هو تقدم - [00:15:25](#)

يعني بعضهم قال نفسه ابن ابي عدي مرة قال فاطمة هم مرة قال عائشة وحدث به من حفظه فقال عن عائشة نعم يا ابو نعم نعم محمد بن عمرو يعني لا يحتاج به عن ابن شهاب. محمد ابن عمرو لا يحتاج به عن ابن شهاب. لا - [00:15:45](#)

نعم لم يتبع محمد ابن عمرو على هذه الرواية وقد رواه هشام بن عو عن ابيه عن عائشة ان فاطمة استحيضت. نعم قال ابو داود

وروبي عن ابن المسيب اي ابن رافع الكاهل الكوفي. وهو ثقة يقول ابن حجر ربما وهم. واحيانا - [00:16:05](#)
حافظ ابن حجر هذه ربما وهم يأخذها من ابن حبان. نعم، وليس من حد الثقة الا الا بينهم. قال وشعبة عن الحكم الحكم بن عتبة
الكندي توفي عام ثلاثة عشر وعمره عفوا قال عن ابي جعفر وهو الباقي محمد ابن علي - [00:16:25](#)
توفي عام ثمانية عشر وعمره. قال العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فيكون مرسل بغاية الاعلى. ووقف له شعبة وشعبة اوثق من
من العلاء. نعم، اوقه جعله موقوف على ابي جعفر قال توضأ لكل صلاة - [00:16:45](#)
نعم قال باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحديث. قال حدثنا زياد بن ابيوب وهو المعروف وهو ثقة مشهور زياد بن ابيوب البغدادي
مئتين ها نعم مئتين وستة مئتين واثنتين وخمسين نعم - [00:17:05](#)
احسنت. قال حدثنا هشيم هو ابن بشير الواسطي. وهو ثقة من كبار الحفاظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال اخبرنا ابو بشر جعفر
قمنا بوحشية ووثيقة دليل. قال عن عكرمة مولى بن عباس ان ام حبيبة بنت جحشن استحيضت. فامرها - [00:17:25](#)
طبعا مولى ابن عباس ثقة مشهور. استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقضائها. ثم تغسل وتصلி فاذا رأت
 شيئا من ذلك توضأ وصلت هذا ليس فيه الاغتسال غير الاغتسال الطهارة الاول. نعم، وهذا مرسل - [00:17:45](#)
قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد الفهمي المصري وعبد الملك ثقة قال حدثني عبد الله بن وهب ابن مسلم القرشي
مولاهם المصري وهو ثقة حافظ بوكسوزرتوفي عام سبعة وتسعين ومئة قال حدثني الليث ابن سعد - [00:18:05](#)
وهو امام وقد توفي عام خمسة وسبعين ومئة عن ربعة. ربعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بربعة الرأي. توفي عام ستة وثلاثين
وهو فقيه مشهور انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلاة. الا ان يصيدها - [00:18:25](#)
حدث غير الدم؟ فتوضأ. هذا صحيح الى ربعة. فهذا يخالف كل الاقوال السابقة. يرى ان خروج الدم لا يعتبر حدث لانه شيء مستمر.
شيء مستمر الا ان يكون حدث اخر. نعم. اما هذا - [00:18:45](#)
واستمر بما انه مستمر قال هي معذوبة. فلا يرى عليها الوضوء. يعني عنده ان هذه المستحاضة لو اغتسلت ويعني نعم طهرت
وتوضأ وصلت وجاء صلت مثلا الضحوج جاء وقت العصر وهي على طهارة - [00:19:05](#)
غير خروج الدم. يرى انها تصلي العصر. نعم. اي نعم تتوضاً. قال توضأ وصلت وهذا قول اكثر اهل العلم نعم يعني اما بان تفضل اما ان
تغسل واما ان تتوضاً نعم لا الاقرب والله اعلم الوضوء - [00:19:25](#)
لان كما تقدم لنا انها بتغسل عند كل صلاة هذا مشقة. عليكم السلام تغسل ثلاث عفوا تجمع بين الظاهر والعاصر تعال ابو فيصل هنا
ويبين فهذا كما تقدم فيه مشقة والله اعلم وهو المشهور عند اهل العلم - [00:19:45](#)
انها تتوضأ عند كل صلاة. تتوضاً عند كل صلاة. نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق اي واجب الاغتسال الاول
واجب هو الان جلست ايام الحيض فانتهت سبعة ايام - [00:20:05](#)
يجب عليها ان تغسل ثم تتوضاً عند كل صلاة حتى يأتي وقت الحيض قه الاخر. واذا طهورت تغسل يعني من طهر الى طهر. اي نعم
ايه في حل سنة تم؟ لا شك اذا كحينا ايه الكلام هنا على المستحاضة ليس الكلام على غير المستحاضة. نعم - [00:20:25](#)
لم تستحق تصلي اذا كان لم يعني ينتقض وضوئها. نعم. هو هنا قلنا تتوضاً عند كل صلاة اذا كان الحدث تفضل ابو ناصر اذا كان
الحدث مستمر. واما اذا لم يكن مستمرا فلا. نعم - [00:20:49](#)